

## فصل

ذَكَرُ قِصَّةَ كَعْبِ بْنِ زَهِيرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَكَانَتْ فِيهَا بَيْنَ رُجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ وَغَزْوَةِ تَبُوكَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ كَتَبَ بِجِيرِ بْنِ زَهِيرٍ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ، وَأَنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْ شُعْرَاءِ قُرَيْشٍ: ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ وَهَبِيرَةُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ قَدْ هَرَبُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ فَطِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا مُسْلِمًا، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَانْجُ إِلَى نَجَائِكَ.

وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ قَالَ:

أَلَا أَيْلَعَا عَنِّي بُجَيْرًا رَسُولًا	فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيَحَكَ هَلْ لَكَ
فَبَيْنَ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ	عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرَ ذَلِكَ دَلَّكَ
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمًّا وَلَا أَبًا	عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَخًا لَكَ
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسِيفٍ	وَلَا قَائِلٍ إِمَّا عَثَرْتُ لَعَا لَكَ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّةً	فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ

قَالَ: وَبُعِثَ بِهَا إِلَى بِجِيرٍ، فَلَمَّا أَتَتْ بِجِيرًا كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْشَدَهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَقَاكَ الْمَأْمُونُ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ، أَنَا الْمَأْمُونُ، وَلَمَّا سَمِعَ "عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمًّا وَلَا أَبًا عَلَيْهِ" فَقَالَ: أَجَلْ، قَالَ: لَمْ يُلَفِ عَلَيْهِ أَبَاهُ وَلَا أُمُّهُ.

ثُمَّ قَالَ بِجِيرٌ لِكَعْبٍ:

مَنْ مُبْلَغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي الَّتِي	تَلُومُ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ
إِلَى اللَّهِ لَا الْعُزَّى وَلَا اللَّاتِ وَحْدَهُ	فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسْلَمُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ	مَنْ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمٌ
فَبَيْنَ زَهِيرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ	وَدِينُ أَبِي سَلَمَى عَلَى مُحَرَّمٍ

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا الْكِتَابُ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَرْجَفَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، فَقَالَ: هُوَ مَقْتُولٌ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بُدَأَ قَالَ قَصِيدَتَهُ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ خَوْفَهُ وَإِرْجَافَ الْوُشَاةِ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

مَعْرِفَةً مِنْ جُهَيْنَةٍ، كَمَا ذَكَرَ لِي، فَعَدَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَقُمَّ إِلَيْهِ فَاسْتَأْمِنُهُ.

فَذَكَرَ لِي أَنَّهُ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَعْبَ بْنَ زَهِيرٍ قَدْ جَاءَ لِيَسْتَأْمِنَكَ تَائِبًا مُسْلِمًا، فَهَلْ أَنْتَ قَابِلٌ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعْبُ بْنُ زَهِيرٍ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي وَعَدُّوْ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ عَنْكَ، فَقَدْ جَاءَ تَائِبًا نَازِعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَغَضِبَ كَعْبٌ عَلَى هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ لِمَا صَنَعَ بِهِ صَاحِبُهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَقَالَ قَصِيدَتُهُ اللَّامِيَّةُ الَّتِي يَصِفُ فِيهَا مَحْبُوبَتَهُ وَنَاقَتَهُ، الَّتِي أَوْلَاهَا:

بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولُ	مُنَيَّمٍ ابْنُهَا لَمْ يُفِدْ مَكْبُولُ
يَسْعَى الْغَوَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمْ	إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سَلَمَى لَمَقْتُولُ
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمْلُهُ	لَا أَلْهَيْتَكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ
فَقُلْتُ خَلَوْا طَرِيقِي لَا أَبَا لَكُمْ	فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ
كُلُّ ابْنِ أُنْتَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ	يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ
نُبِيتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْ عَدَنِي	وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
مَهْلًا هَذَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْ	فُرَّانَ فِيهَا مَوَاعِظُ وَتَفْصِيلُ
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ	أَذْنِبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَاوِيلُ
لَقَدْ أَقَوْمُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ	أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ
لَظَلَّ ثُرَعْدٌ مِنْ خَوْفٍ بَوَادِرُهُ	إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَارَ عَهَا	فِي كَفِّ ذِي نَقَمَاتٍ قَوْلُهُ الْقِيلُ
فَلَهُوَ أَخَوْفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلِمُهُ	وَقِيلُ: إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْئُولُ
مِنْ ضَيْعٍ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُحْدَرُهُ	فِي بَطْنٍ عَثَرَ غِيلٌ دُونَهُ غِيلُ
يَعْدُو فَيُلْجِمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا	لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحِلُّ لَهُ	أَنْ يَتْرُكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَقْلُولُ

مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاغُ الْجَوِّ نَافِرَةً      وَلَا تَمَشَّى بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ  
وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ      مُضَرَّجُ الْبَرِّ وَالْدُّرَّسَانِ مَأْكُولُ  
إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ      مُهَنْدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُوكُ  
فِي عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَاتِلُهُمْ      بَبْطَنٍ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُكُلُوا  
زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ      عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَارِيلُ  
يَمْشُونَ مَشْيَ الْجَمَالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُمْ      ضَرْبُ إِذَا عَرَدَ السُّودُ النَّتَائِيلُ  
شَمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالُ لُبُوسُهُمْ      مِنْ نَسِجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَائِيلُ  
بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ      كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ  
لَيْسُوا مَقَارِيحَ إِنْ نَأَلَتْ رِمَاحُهُمْ      قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إِذَا نِيلُوا  
لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ      وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: فَلَمَّا قَالَ كَعْبُ: "إِذَا عَرَدَ السُّودُ النَّتَائِيلُ"، وَإِنَّمَا عَنَى مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ لِمَا كَانَ صَاحِبُنَا صَنَعَ بِهِ مَا صَنَعَ، وَخَصَّ الْمُهَاجِرِينَ بِمُدْحَتِهِ، غَضِبَتْ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ يَمْدَحُ الْأَنْصَارَ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ      فِي مِقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ  
وَرَثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ      إِنَّ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ  
الْبَادِلِينَ نُفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ      يَوْمَ الْهَيَاجِ وَسَطْوَةِ الْجَبَّارِ  
وَالدَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَدْيَانِهِمْ      بِالْمَشْرِفِيِّ وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ  
وَالْبَائِعِينَ نُفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ      لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَانَتِ وَكَرَّارِ  
يَتَطَهَّرُونَ بِرَوْنِهِ نُسْكَأَ لَهُمْ      بِدِمَاءٍ مَنْ عَلَفُوا مِنَ الْكُفَّارِ  
وَإِذَا حَلَلْتَ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ      أَصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَعْفَارِ  
قَوْمٌ إِذَا خَوَتِ النُّجُومُ فَاتَتْهُمْ      لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي

وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو وأبوه وابنه عقبة، وابن ابنه العوام بن عقبة، ومما يستحسن لكعب قوله:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبَ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدَرُ  
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا فَالْنَفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ  
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ  
وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي النَّبِيِّ ﷺ:

تُحْدَى بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءُ مُعْتَجِرًا لِلْبُرْدِ كَالْبَدْرِ جُلِّيَ لَيْلَةَ الظُّلَمِ  
فَفِي عِطَافِيهِ أَوْ أَثْنَاءِ بُرْدَتِهِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمٍ

الشيخ: يحتاج إلى عناية، طرقها بعض الناس ما يراها ثابتة، والمشهور أنها ثابتة، لكن تحتاج إلى عناية، ما علق المحشي؟  
الطالب: ما عليه شيء.

س: بعض الإخوة يسأل يقول: هناك بعض الصور لمدائن صالح وغيرها، فهل يجوز تعليقها في البيوت؟ وهناك مجسمات أيضاً لمدائن صالح؟

ج: الظاهر لا يجوز تعليقها، ما دام الرسول كره دخولها إلا لبالك فلا ينبغي تعليقها.

س: .....؟

ج: نعم.









